الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٣٧٤/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وأحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة والمادتين/٢و٤/منه، وتعديلاته،

وأحكام الفقرة – أولاً- من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقـرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤،

وأحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧، وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقـم /٢٩/ لعـام ٢٠١١ وتعديلاته،

وإلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (٢٠٩/ل.أ) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥،

وإلى قرار السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٥٢١) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ المعدل بالقرار رقم (٢١٦٨) تاريخ ٢٠١٥/١١/١،

وإلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (١٦١/١٨٨٥) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٤ /٢٠١٦ ،

يقرر ما يلي :

المـادة ١- يرخص للسادة المبينة أسماؤهم أدناه بتأسيس شركة صرافة على شكل شـركة مسـاهمة مغفلـة خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم "دهب للصرافة المساهمة المغفلة الخاصة" مقرها الرئيسـي في مدينة دمشق برأسمال قدره /٢٥٠/ مليون ليرة سورية مائتان وخمسون مليون ليـرة سـورية مقسمة على /٢,٥٠٠,٠٠٠/ سهم مليونان وخمسمائة ألف سهم قيمة السهم الواحـد /١٠٠/ ل.س مائة ليرة سورية وفق التالي:

ر.ت	الاسم	اسم الأب	نسبة المساهمة في رأس المال	العنوان
١	محمد صالح سواس	احمد	%٣٣,٤	دمشق – أبو رمانة- أمام مطعم مروش- بناء بعلبكي
٢	سهى مطيط	صبري	%٣٣,٣	دمشق – شرقي ركن الدين- شارع صلاح الدين- بناء آدم مخللاتي
٣	أحمد نحاس	محمد	%٣٣,٣	حلب الجديدة – شارع جامع أبي حنيفة النعمان- فيلا نحاس

المـــادة ٢- يحظر عند تشكيل مجلس الإدارة وفي أي وقت لاحق على رئيس أو أي عضو في مجلس إدارة الشركة ومديرها العام الجمع بين عضويته في مجلس الإدارة أو منصبه في الشركة وعضـوية مجلس إدارة أي من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى العاملة في الجمهوريـة العربيـة السورية والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف سورية المركزي.

المـــادة ٣- يعتبر هذا الترخيص الممنوح للشركة لاغياً بكافة آثاره في حـال عـدم التـزام المؤسسـين باستكمال كافة الإجراءات لإتمام عملية تسجيل الشركة أصولاً في سجل شـركات الصـرافة الممسوك من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف/ مصرف سورية المركزي خـلال مهلـة سنة من تاريخ صدور هذا القرار ما لم تمدد هذه المهلة بصورة اسـتثنائية وفقـاً للضـوابط والأحكام المحددة بقرار مجلس النقد والتسـليف رقـم ٧٥٥/م ن/ب٤ تـاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ وتعديلاته.

المـادة ٤- لا يحق للشركة المرخصة وفق أحكام هذا القرار مباشرة نشاطها قبل صدور قرار لجنـة إدارة مصرف سورية المركزي القاضي بتسجيل هذه الشركة ومنحها الإذن بمباشرة عملها أصولاً.

المـادة ٥- طي القرار رقم (١٠٩٦/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢.

المـادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٧/ ٢٠١٦/٤

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليـلى طنـوس	**الدكـتور أديب ميـالـة**

صدق بتاريخ / /٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي

ل.ش